

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بمسمى المصالح التابعة لوزارة الداخلية المبينة فيما يلي المسمى
الموضح قرين كل منها أينما ورد ذكرها في أي قانون، وذلك على النحو الآتي:

- مصلحة أمن الموانئ - الإدارة العامة لأمن الموانئ .
- مصلحة السجون ، قطاع مصلحة السجون - قطاع السجون .
- مصلحة الأحوال المدنية - قطاع الأحوال المدنية .
- مصلحة الأمن العام ، قطاع مصلحة الأمن العام - قطاع الأمن العام .
- مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية - الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية .
- مصلحة التدريب - الإدارة العامة للتدريب .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي